

37968 - تفطير الصائم بنية كفارة اليمين

السؤال

هل يجوز تفطير صائم بنية كفارة يمين ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز ولكن بشرط أن يكون الصائم مسكيناً لا غنياً ، لأن الله تعالى قال في كفارة اليمين : (وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

فلا بد في كفارة اليمين أن يكون المُطْعَم مسكيناً .

وينبغي التنبيه أن كفارة اليمين لا بد فيها من إطعام عشرة مساكين ، كما هو نص الآية ، فلا يصح أن يطعم مسكينا واحداً عشر مرات .

انظر المغني : (13/513) .

والله أعلم .